



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 21-324 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 21-325 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 21-326 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 21-328 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 17 يناير سنة 2010 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 23 مايو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و"ك ن وك ليميتد"..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 21-329 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحقين رقم 2 بالعقد المؤرخين في 20 مايو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أودومي غرب" و"تمسيت شرق"، المبرمين بمدينة الجزائر في 15 يونيو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 21-336 مؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 21-327 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20 - 239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كفاءات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 21-330 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يحدد شروط منح الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 21-331 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات السابق إنجازها..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 21-332 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 21-337 مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته..... 25

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام أمين تنفيذي للجنة الوزارية المشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها..... 27

فهرس (تابع)

27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قضاة.....
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة مستغانم.....
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا.....
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بمصالح وسيط الجمهورية.
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
28	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
28	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مديري جامعات.....
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة قسنطينة 2.
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 1.....
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.....

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

28	نظام رقم 03-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وتداولها.....
30	الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2021.....
31	الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2021.....
32	الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2021.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 02 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج لسنة 2021، باب رقمه 37 - 11 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج - مصاريف تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثمانمائة واحد وتسعون مليون دينار (8.891.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثمانمائة واحد وتسعون مليون دينار (8.891.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-324 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03-42	وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
	التعاون الدولي	8.647.000.000
	مجموع القسم الثاني	8.647.000.000
	مجموع العنوان الرابع	8.647.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.647.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح الموجودة في الخارج</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p> <p>القسم الثالث</p>	
244.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - مصاريف تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة.....	11-37
244.000.000	مجموع القسم السابع	
244.000.000	مجموع العنوان الثالث	
244.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.891.000.000	مجموع الفرع الأول	
8.891.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

- وبمقتضى الأمر رقم 21-325 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-04 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده ستمائة وأربعون مليون دينار (640.000.000 دج) مقيّد في

مرسوم رئاسي رقم 21-325 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستمائة وأربعون مليون دينار (640.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
08-36	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	إعانة للمدرسة الوطنية للإدارة.....	94.000.000
	مجموع القسم السادس	94.000.000
	مجموع العنوان الثالث	94.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	94.000.000
	مجموع الفرع الأول	94.000.000
09-34	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الأمن الوطني - أدوات طبية ومواد صيدلانية.....	40.000.000
	مجموع القسم الرابع	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	40.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	40.000.000
	مجموع الفرع الثاني	40.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
163.000.000	الحماية المدنية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01-31
163.000.000	مجموع القسم الأول	
163.000.000	مجموع العنوان الثالث	
163.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
163.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
144.522.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - التكاليف الملحقه.....	04-34
144.522.000	مجموع القسم الرابع	
144.522.000	مجموع العنوان الثالث	
144.522.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	77.000.000
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	73.728.000
	مجموع القسم الأول	150.728.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11-33	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - المنح العائلية.....	10.000.000
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي...	37.750.000
	مجموع القسم الثالث	47.750.000
	مجموع العنوان الثالث	198.478.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	198.478.000
	مجموع الفرع السادس	343.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	640.000.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الباب رقم 01-46

مرسوم رئاسي رقم 21-326 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-145 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي)، المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و"ك ن وك ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 17 يناير سنة 2010 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 23 مايو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و"ك ن وك ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 17 يناير سنة 2010 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 23 مايو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و"ك ن وك ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

"مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 21-328 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 17 يناير سنة 2010 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 23 مايو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و"ك ن وك ليميتد".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادتان 65 و 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتّم،

في المساحتين المسميين "أودومي غرب" و"تمسيت شرق"، المبرمين بمدينة الجزائر في 15 يونيو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحقين رقم 2 بالعقدين المؤرخين في 20 مايو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أودومي غرب" و"تمسيت شرق"، المبرمين بمدينة الجزائر في 15 يونيو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وينفذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 336-21 مؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 91 (7 و 10) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 62 و 123 و 315 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تُستدعى الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية يوم السبت 27 نوفمبر سنة 2021.

المادة 2 : يُشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 5 سبتمبر سنة 2021 وتُختتم يوم الأربعاء 15 سبتمبر سنة 2021.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 329-21 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحقين رقم 2 بالعقدين المؤرخين في 20 مايو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أودومي غرب" و"تمسيت شرق"، المبرمين بمدينة الجزائر في 15 يونيو سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لاسيما المادتان 65 و 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-244 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحقين رقم 2 بالعقدين المؤرخين في 20 مايو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها

مرسوم تنفيذي رقم 21-330 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يحدد شروط منح الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 214 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-400 المؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) رخصة استثنائية لحرق الغاز والعتبة المقبولة وشروط التعريفات الخاصة في المناطق النائية أو المعزولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 214 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط التي تمنح بموجبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسلطة ضبط المحروقات، الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز والعتبات المقبولة.

مرسوم تنفيذي رقم 21-327 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كفاءات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كفاءات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 5 : يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2021."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تتخذ كل التدابير اللازمة لاسترجاع المحروقات السائلة وتصريفها بكل أمان نحو مركز الإنتاج الأقرب.

المادة 4 : خلال مرحلة البحث والنسبة لعمليات الاختبارات التجريبية الخاصة بالآبار الاستكشافية و/أو عمليات التحديد، يجب أن يكون طلب حرق الغاز لمدة محدودة، مبررا من خلال تأكيد وجود المحروقات وتقييم إنتاجية الآبار، بما في ذلك أثناء تنفيذ النموذج.

يجب أن يشمل هذا الطلب :

- المعلومات المتعلقة بالبيئر والمساحة المعنية،
 - التاريخ التقديري للاختبار التجريبي،
 - برنامج الاختبار للبيئر ومدد حرق الغاز و/أو الكميات المقدر،
 - التدابير الأمنية الواجب اتخاذها أثناء سير عملية الاختبار التجريبي.
- المادة 5 :** يجب أن يكون طلب حرق الغاز لمدة محدودة خلال مرحلة الاستغلال، مبررا خصوصا، بما يأتي :
- بدء التشغيل و/أو الاختبارات التجريبية الخاصة بإنتاج الآبار التطويرية،
 - عمليات صيانة وحفظ الآبار،
 - صيانة منشآت الإنتاج.

المادة 6 : يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، خلال مرحلة الاستغلال، أن تقدم طلبا شاملا لرخصة حرق الغاز، على أساس شهري، ويجب أن يتضمن هذا الطلب :

- جميع العمليات التقديرية حول الآبار والكميات المرفقة،
- جميع عمليات صيانة المنشآت المبرمجة وجدول تنفيذها والكميات المرفقة،
- كميات الغاز التي يتم حرقها لإبقاء المشاعل موقدة، وكذا لإبقاء أنابيب تجميع المشاعل تحت ضغط الغاز.

يجب أن يتم تقديم هذا الطلب في أجل أقصاه، اليوم الخامس عشر من الشهر ن-1، مرفقا ببيان تفصيلي لكميات الغاز التي تم حرقها خلال الشهر السابق، مع توضيح الفوارق المحتملة مقارنة بالكميات التقديرية المعلن عنها.

المادة 7 : لا تخضع عمليات الحرق، المفروضة ضروريا لأسباب أمنية، لطلب رخصة مسبقة لحرق الغاز. ومع ذلك، يجب في ظرف عشرة (10) أيام من انتهاء حرق الغاز، إرسال

المادة 2 : يجب أن يتم تقديم طلب الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز من طرف :

- المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، بالنسبة لنشاطات المنبع، إلى الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات،
- متعامل المصبب بالنسبة لنشاطات المصبب أو صاحب الامتياز بالنسبة لنشاط النقل بواسطة الأنابيب، إلى سلطة ضبط المحروقات.

الباب الثاني

حرق الغاز في نشاطات المنبع

القسم الأول

شروط منح رخصة استثنائية لحرق الغاز في نشاطات المنبع

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تقدم مسبقا، طلب رخصة استثنائية لحرق الغاز لمدة زمنية محددة إلى (النفط)، لاسيما لإجراء العمليات الآتية :

- الاختبارات التجريبية الخاصة بالآبار الاستكشافية و/أو عمليات التحديد وكذا تنفيذ النموذج، أثناء تنفيذ نشاطات البحث،
- إنطلاق منشآت جديدة لفتترات وأحجام لا تتجاوز العتبات التي وضعتها (النفط)،

- التي يتم إنجازها في المناطق التي تنعدم فيها أو تفتقر للمنشآت القاعدية التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز،

- المنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة تطبقا لأحكام المادة 235 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه،

- التوقفات التنظيمية المبرمجة لمنشآت الإنتاج والمعالجة،

- عمليات تسليك الآبار،

- الاختبارات التجريبية الخاصة بالآبار أثناء مرحلة الاستغلال،

- أحواض تصفية قنوات التجميع وأنابيب التجميع والتفريغ وقنوات الصرف لأغراض الصيانة،

- اختبارات صمامات الحماية لقعور آبار الغاز،

- عمليات الصيانة على مستوى منشآت الإنتاج والمعالجة.

يتم تقدير كميات الغاز التي يتم حرقها على أساس التدفق الأقصى لإنتاج البئر في الظروف العادية للاستغلال وبناء على المدة الفعلية لحرق الغاز.

د) بالنسبة لحرق الغاز على مستوى منشآت الإنتاج :

- يعبر عن العتبة المقبولة لحرق الغاز بالنسبة المئوية (%)، وتقيّم على أساس كمية الغاز التي تم حرقها المحسوبة في الكمية الإجمالية التي تم إنتاجها،
- تحدد العتبة المقبولة سنويا لحرق الغاز بنسبة تساوي واحد في المائة (1%) في الظروف العادية للاستغلال.

هـ) في حالة المنشآت القاعدية المنعدمة أو المحدودة التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز :

- في حالة ما إذا رأّت (ألفظ)، على أساس تقرير مفصل، أن المنشآت القاعدية التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز منعدمة أو محدودة، لا يمكن أن تتجاوز مدة حرق الغاز اثني عشر (12) شهرا.

المادة 10 : يجب خفض حرق الغاز أثناء السير العادي للمنشآت، إلى الحجم الضروري لإبقاء المشاعل موقدة وإبقاء أنابيب تجميع مشاعل الغاز تحت الضغط.

المادة 11 : يجب أن يتضمن الطلب، بالنسبة لفترة الانطلاق للمنشآت الجديدة، على الخصوص، كميات الغاز الواجب حرقها وتوزيعها حسب كل عملية وجدول التنفيذ.

وفي حالة حدوث تأخير في الانطلاق للمنشآت الجديدة، تلزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، بأن تقدم طلبا لتمديد حرق الغاز بشكل استثنائي، مع توضيح الكميات الإضافية التي سيتم حرقها وأسباب هذا التمديد. وفي هذه الحالة، تكون كميات الغاز التي سيتم حرقها، خاضعة للرسم.

المادة 12 : تحدد (ألفظ) كميّات إرسال المعلومات المتعلقة بكل عمليات حرق الغاز لنشاطات المنبع.

المادة 13 : عندما يُعتبر طلب رخصة حرق الغاز الذي يكون مرفقا بالوثائق المطلوبة مقبولا، تقوم (ألفظ) بتبليغ ردها في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامها.

المادة 14 : في حالة ما إذا اعتبرت (ألفظ) أن معلومات تكميلية ضرورية للفصل في طلب رخصة حرق الغاز، يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، تقديم التوضيحات اللازمة و/أو إكمال ملفها في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ من (ألفظ).

المادة 15 : تكلف (ألفظ) بمراقبة كميات الغاز التي تم حرقها ومدة عملية حرق الغاز.

ترسل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، تقريرا تقنيا مفصلا إلى (النفط)، في أجل لا يتعدى

تقرير إلى (ألفظ) على سبيل التسوية. ويجب أن يحدد هذا التقرير بالتفصيل الظروف التي أدت إلى حرق الغاز وحجم الغاز المحترق ومدة هذا الحرق.

تسلّم (ألفظ)، بعد الدراسة، شهادة تسوية بدلاً من الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز.

القسم الثاني

الكيفيات والعتبات المقبولة لنشاطات المنبع

المادة 8 : تحدد عتبات حرق الغاز المقبولة لعمليات الاختبار التجريبي للبئر، خلال مرحلة البحث، كالاتي :

- الآبار الاستكشافية و/أو عمليات التحديد : أربع وعشرون (24) ساعة، لأي فوهة ما منضمة للصبيب ذات أقطار مختلفة (duse)، ابتداء من تثبيت البئر، في حدود خمسة (5) أيام،

- الآبار التي تهدف إلى استكشاف مواضيعي جديد : ثمان وأربعون (48) ساعة لأي فوهة ما منضمة للصبيب ذات أقطار مختلفة (duse)، في حدود عشرة (10) أيام،

- الآبار التي تم إنجازها في إطار النموذج :

• خمسة عشر (15) يوماً من بداية تثبيت البئر، أو

• خمسة (5) مليون م³ من الغاز الذي تم حرقه.

- الآبار موضوع الإنتاج المبكر في المناطق النائية أو المعزولة : بالنسبة للرقع التي تعتبرها (ألفظ) نائية أو معزولة على أساس تقرير مفصل، لا يمكن أن تفوق العتبات المقبولة اثني عشر (12) شهرا و/أو خمسين (50) مليون متر مكعب قياسي.

المادة 9 : تكون عتبات حرق الغاز المقبولة، خلال مرحلة الاستغلال، كما يأتي :

أ) بالنسبة للاختبارات التجريبية للبئر :

يجب ألا تفوق مدة المعايير أربعة وعشرين (24) ساعة كاملة لأي فوهة ما منضمة للصبيب ذات أقطار مختلفة (duse)، بداية من تثبيت البئر.

ب) بالنسبة لأحواض التصفية في شبكات التجميع والتفريغ :

تقتصر كميات الغاز التي تم حرقها لاحتياجات الصيانة، في أحجام الأنابيب الواجب تفريغها.

ج) بالنسبة لتجارب صمام الحماية لقاع آبار الغاز :

- يجب ألا تفوق الفترة المرخص بها لتجهيز قعر بئر بصمام الحماية، ستا وثلاثين (36) ساعة،

- يجب ألا تفوق المدة المرخص لها للتجارب الدورية اثنتي عشرة (12) ساعة لكل بئر.

ويتبع هذا الطلب، طبقاً للإجراء المذكور في المادة 22 أدناه، تقرير يفسر الفوارق المحتملة مقارنة مع الكميات التقديرية المعلن عنها.

المادة 18 : لا تخضع عمليات حرق الغاز المطلوبة إلزامياً لأسباب أمنية، لطلب رخصة مسبقة لحرق الغاز. ومع ذلك، يجب في غضون عشرة (10) أيام، بعد الانتهاء من حرق الغاز، أن يُرسل تقرير إلى سلطة ضبط المحروقات، على سبيل التسوية. ويجب أن يوضح هذا التقرير بالتفصيل الظروف التي أدت إلى حرق الغاز وحجم الغاز الذي تم حرقه ومدة هذا الحرق.

تسلم سلطة ضبط المحروقات، بعد الدراسة، شهادة تسوية بدلاً من الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز.

القسم الثاني

الكيفيات والعتبات المقبولة لنشاطات المصعب

المادة 19 : يعبر عن العتبات المقبولة لحرق الغاز خلال مرحلة استغلال المنشآت والهيكل لنشاطات المصعب، بالنسبة المئوية (%). وتقييم على أساس كمية الغاز التي تم حرقها المحسوبة في كمية المحروقات :

- التي دخلت إلى منشآت نشاط التحويل،
- المعالجة في منشآت نشاط التكرير،
- المنقولة في إطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب.

تحدد العتبة المقبولة سنوياً لحرق الغاز، في الظروف العادية للاستغلال، بنسبة تساوي واحداً في المائة (1%).

المادة 20 : خلال السير العادي للمنشآت، يجب تخفيض حرق الغاز إلى الحجم الضروري لإبقاء المشاعل موقدة وإبقاء أنابيب تجميع المشاعل تحت ضغط الغاز.

المادة 21 : يجب أن يتضمن الطلب، بالنسبة لفترة إنطلاق المنشآت الجديدة، على الخصوص، كميات الغاز الواجب حرقها وتوزيعها حسب كل عملية وجدول التنفيذ.

وفي حالة حدوث تأخير في الإنطلاق للمنشآت الجديدة، يلزم متعامل المصعب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، بتقديم طلب لتمديد حرق الغاز بشكل استثنائي، مع توضيح الكميات الإضافية التي سيتم حرقها وأسباب هذا التمديد. وفي هذه الحالة، تكون كميات الغاز التي سيتم حرقها خاضعة للرسم.

المادة 22 : تحدد سلطة ضبط المحروقات كيفيات إرسال المعلومات المتعلقة بكل عمليات حرق الغاز لنشاطات المصعب.

المادة 23 : عندما يعتبر طلب رخصة حرق الغاز، الذي يكون مرفقاً بالوثائق المطلوبة، مقبولاً، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ ردها في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام

ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من نهاية حرق الغاز، يتضمن على الخصوص، حجم الحرق الفعلي، وتواريخ بدء ونهاية عملية حرق الغاز.

يرسل تقرير سنوي مفصل إلى (النفط) في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة "ن+1" يحتوي التفاصيل الخاصة بالكميات للسنة "ن"، بعد نهاية كل سنة "ن".

المادة 16 : يتعين على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تدرج في الحصيلة الخاصة بالغاز، مجموع كميات الغاز التي تم حرقها، وذلك مهما كان السبب الذي أدى إلى حرق الغاز.

الباب الثالث

حرق الغاز في نشاطات المصعب

القسم الأول

شروط منح رخصة استثنائية لحرق الغاز في

نشاطات المصعب

المادة 17 : يجب أن يقدم مسبقاً، متعامل المصعب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، طلب رخصة استثنائية لحرق الغاز إلى سلطة ضبط المحروقات، فيما يخص:

- كميات الغاز التي تم حرقها لإبقاء المشاعل موقدة وكذا لإبقاء أنابيب تجميع المشاعل تحت ضغط الغاز،
- إنطلاق المنشآت والهيكل الجديدة،

- المنشآت والهيكل التي تكون محل أشغال مطابقة تطبيقاً لأحكام المادة 235 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه،

- التوقفات المبرمجة للمنشآت والهيكل لنشاطات المصعب وكذا انطلاقها مجدداً،

- جميع العمليات لصيانة المنشآت المبرمجة،

- العمليات الأخرى الحتمية والضرورية التي يفرضها التصميم والعمليات التي تتطلب حرق الغاز بالنسبة للمنشآت المستغلة في تاريخ نشر القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه،

- العمليات التي تتم عندما تكون المنشآت القاعدية التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز منعدمة أو محدودة. ولا يجوز الترخيص بهذه العمليات إلا في حدود خمس (5) سنوات، ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم.

يجب أن يتم تقديم هذا الطلب طبقاً للإجراء المذكور في المادة 22 أدناه، مرفقاً بكشف لكميات الغاز التي تم حرقها خلال الشهر السابق مع الأحداث التي ساهمت في الحرق.

إطار امتياز المنبع، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المحروقات، ومن قبل متعامل المصب في إطار نشاطات المصب، أو من قبل صاحب الامتياز في إطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب، في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها حرق كميات الغاز.

يجب أن يشير التصريح إلى جميع المعلومات المستخدمة لحساب الرسم.

المادة 30 : تقوم (النفط) وسلطة ضبط المحروقات بإرسال تقرير سنوي مفصل إلى إدارة الضرائب، حول مجموع عمليات حرق الغاز، يتضمن كل عملية حرق الغاز، على وجه الخصوص :

- طبيعة عملية حرق الغاز،
- الأحجام والمدد المرخصة،
- الأحجام المحروقة فعليا،
- تواريخ بدء ونهاية عملية حرق الغاز.

المادة 31 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-400 المؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط منح الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (النفط) رخصة استثنائية لحرق الغاز والعتبة المقبولة وشروط التعريفات الخاصة في المناطق النائية أو المعزولة.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 21-331 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات السابق إنجازها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

عمل ابتداء من تاريخ استلامها. وبعد انقضاء هذا الأجل، يمكن متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تتطلب الحرق طبقا للطلب المذكور، مع تبليغ سلطة ضبط المحروقات.

وفي حالة ما إذا اعتبرت سلطة ضبط المحروقات أن معلومات تكميلية ضرورية للفصل في طلب رخصة حرق الغاز، يجب على متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، تقديم التوضيحات اللازمة و/ أو إكمال ملفه في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ التبليغ من سلطة ضبط المحروقات.

المادة 24 : يرسل متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى 31 جانفي من السنة "ن+1"، تقريرًا سنويًا مفصلاً يحتوي التفاصيل الخاصة بكميات الغاز التي تم حرقها وتنفيذها للسنة "ن".

المادة 25 : يجب تقديم طلب الرخصة الاستثنائية للتنفيس مسبقا، في إطار نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، إلى سلطة ضبط المحروقات. ويتضمن هذا الطلب وصفاً للأشغال الواجب إنجازها، وكذا الوسائل والترتيبات التي يتعين تنفيذها للوقاية من المخاطر على الأشخاص والبيئة والممتلكات.

المادة 26 : تطبق أحكام المواد 17 و 18 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 أعلاه، مع ما يلزم من تعديل بالنسبة لعمليات التنفيس لنشاطات النقل بواسطة الأنابيب.

المادة 27 : يلزم متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، بأن يدرج في الحصيلة الخاصة بالغاز، مجموع كميات الغاز التي تم حرقها وتنفيذها، وذلك مهما كان السبب الذي أدى إلى حرق الغاز.

المادة 28 : تكلف سلطة ضبط المحروقات بمراقبة كميات الغاز التي تم حرقها وتنفيذها ومدة حرق وتنفيس الغاز في نشاطات المصب.

يرسل متعامل المصب أو صاحب الامتياز، حسب الحالة، تقريرا تقنيا مفصلا لسلطة ضبط المحروقات، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من نهاية حرق الغاز، يتضمن على الخصوص، حجم الحرق الفعلي، وتواريخ بدء ونهاية عملية الحرق.

الباب الرابع

التصريح وتسديد الرسم الخاص بحرق الغاز

المادة 29 : طبقا للمادة 212 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يتم التصريح بالرسم على حرق الغاز وتسديده لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في

المادة 5 : يتضمن التشخيص العناصر الآتية :

- فيما يخص سلامة المنشآت والمعدات :
- * تقييم الأنظمة الموجودة لتسيير سلامة المنشآت،
- * تحديد أساليب تدهور المنشآت والمعدات،
- * إعداد تقرير حول الوضع الحالي للمنشآت والمعدات،
- * تقييم الفوارق بالنسبة للتنظيم والمقاييس والمعايير وأفضل الممارسات الدولية،
- * تقييم مستويات المخاطر التي تؤثر على سلامة المنشآت والمعدات.

- فيما يخص الوقاية من المخاطر الصناعية، التحقق من :

- * وجود دراسة للأخطار موافق عليها طبقا للتنظيم المعمول به وتنفيذ التوصيات الناتجة عنها،
- * تنفيذ نظام تسيير الأمن في الموقع،
- * وجود خطة تدخل داخلية موافق عليها طبقا للتنظيم المعمول به وكذا تنفيذها،
- * وجود العناصر والمعدات المهمة للأمن وتسييرها.
- فيما يخص حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التحقق من :

- * وجود دراسة التأثير على البيئة أو المراجعة البيئية، حسب الحالة، موافق عليها طبقا للتنظيم المعمول به وتنفيذ التوصيات الناتجة عنها،
- * تنفيذ خطة تسيير البيئة في الموقع،
- * وجود العناصر والمعدات المهمة للبيئة وتسييرها.

المادة 6 : يجب أن يتم تحديد أولويات العمليات على أساس تقييم المخاطر من أجل تخطيط إجراءات المطابقة مع جدول التنفيذ.

يجب على المستغل أن يتخذ إجراءات فورية لمعالجة المواقف الحرجة التي تم تحديدها أثناء التشخيص.

المادة 7 : يمكن إرسال تقرير التشخيص وخطط العمل إلى سلطة ضبط المحروقات بصفة متفرقة وفقاً للعناصر المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 8 : تقوم سلطة ضبط المحروقات بتقييم تقرير (تقارير) التشخيص (ة) وخطة (خطط) العمل ذات الصلة، في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً.

وفي حالة إرسال عدة تقارير إلى سلطة ضبط المحروقات، يكون أجل التقييم لكل من هذه التقارير ستين (60) يوماً كحد أقصى.

المادة 9 : يجب على المستغل إرسال رزنامة متوقعة لإنجاز برنامج المطابقة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-349 المؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-261 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم التجهيزات العاملة تحت الضغط وكذا التجهيزات الكهربائية الموجهة للإدماج في المنشآت التابعة لقطاع المحروقات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ في 5 محرم عام 1443 الموافق 14 غشت سنة 2021 والمتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاط المحروقات وكذا كفاءات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 235 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات التي تم إنجازها قبل 19 يوليو سنة 2005.

المادة 2 : يجب أن تكون المنشآت والمعدات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم، موضوع برنامج مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا للمقاييس والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، فيما يخص :

- سلامة المنشآت والمعدات،
- الوقاية من المخاطر الصناعية،
- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة 3 : يجب على مستغلي المنشآت والمعدات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم، إنجاز برنامج المطابقة التنظيمية في أجل لا يتعدى سبع (7) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم. يغطي برنامج المطابقة، إنجاز التشخيص وخطط العمل ذات الصلة.

المادة 4 : يجب أن يتم التشخيص من قبل مستخدمين داخليين أو خارجيين تابعين للمستغل و/أو من قبل هيئة متخصصة، تكون لديهم مؤهلات، وعند الحاجة، شهادات في المستوى المطلوب في مجال تدخلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الملحق الأول المتعلق بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولايتي بسكرة وبشار، ويتم بالولايات المحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وفقا للملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : يُعدل الملحق الثاني المتعلق بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولايات أدرار وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي والوادي وغرداية، ويتم بالولايات المحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وفقا للملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

يجب على المستغل أن يرسل إلى سلطة ضبط المحروقات عرضا محيئا لتقدم برنامج المطابقة كل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 10 : في حالة معارضة سلطة ضبط المحروقات لوضعية تتطلب تكفلا فوريا أو في حالة ما إذا أظهر التشخيص وجود حالة حرجة، تشعر سلطة ضبط المحروقات المستغل لتنفيذ التدابير الأمنية، من أجل حماية العمال والمنشآت والبيئة.

المادة 11 : يقوم المستغل بإعلام سلطة ضبط المحروقات عند اكتمال أشغال المطابقة. وتقوم سلطة ضبط المحروقات بعمليات المراقبة على مستوى الموقع وتبلغ المستغل عن نتائجها.

المادة 12 : تُلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-349 المؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات.

تبقى عمليات المطابقة التي تم اتخاذها في إطار هذا الأخير سارية المفعول.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 21-332 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 187 و189 منه،

الملحق الأول
توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية

عدد المقاعد	عدد السكان	الولايات	رمز الولاية
(بدون تغيير)			
39	549.399	بسكرة	07
35	221.467	بشار	08
(بدون تغيير)			
35	122.019	تيميمون	49
35	20.930	برج باجي مختار	50
35	171.957	أولاد جلال	51
35	48.594	بني عباس	52
35	50.392	إن صالح	53
35	11.202	إن قزام	54
39	269.695	توقرت	55
35	17.618	جانث	56
35	162.267	المغير	57
35	61.647	المنيعة	58

الملحق الثاني
توزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية
1 - ولاية أدرار

عدد المقاعد	عدد السكان	البلديات	الرمز
23	64.783	أدرار	01
15	11.793	فنوغيل	02
13	8.266	تاماست	03
19	20.402	رقان	04
15	13.138	سالي	05
15	16.185	إن زغمير	06
15	10.171	أقبلي	07
13	4.417	تيت	08
15	13.547	أولاد أحمد تيمي	09
15	14.895	تسابيت	10
13	9.938	بودة	11
15	17.116	زاوية كنته	12
19	21.723	أولف	13
13	2.312	السبع	14
15	18.598	تيمقتن	15
13	9.481	تامنطيت	16
246	256.765	المجموع	

(بدون تغيير)

7- ولاية بسكرة

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	بسكرة	205.608	43
02	أوماش	10.336	15
03	البرانيس	4.273	13
04	شتمة	13.699	15
05	سيدي عقبة	33.509	19
06	عين زعطوط	3.693	13
07	مشونش	10.107	15
08	الحوش	4.923	13
09	الفيض	12.602	15
10	زريبة الوادي	21.541	19
11	عين الناقة	12.032	15
12	القنطرة	11.415	15
13	الوطاية	11.155	15
14	جمورة	12.574	15
15	المزيرعة	7.601	13
16	لواء	21.416	19
17	لشانة	9.852	13
18	أورلال	7.444	13
19	مليلي	6.497	13
20	فوغالة	12.488	15
21	برج بن عزوز	12.702	15
22	طولقة	55.809	23
23	خنقة سيدي ناجي	3.040	13
24	مخادمة	5.425	13
25	الغروس	16.408	15
26	الحاجب	10.126	15
27	بوشقرون	13.124	15
	المجموع	549.399	435

8 - ولاية بشار

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	بشار	165.627	33
02	قنادسة	13.492	15
03	عرق فراچ	4.406	13
04	مريجة	592	13
05	الأحمر	1.969	13
06	موغل	635	13
07	العبادلة	13.636	15
08	بني ونيف	10.732	15
09	بوقايس	970	13
10	تاغيت	6.317	13
11	مشروع هوارى بومدين	3.091	13
	المجموع	221.467	169

(بدون تغيير)

11 - ولاية تامنغست

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	تامنغست	92.636	23
02	أباليسا	9.163	13
03	إدلس	4.945	13
04	تاظروك	4.091	13
05	إن أمقل	4.208	13
	المجموع	115.043	75

(بدون تغيير)

30 - ولاية ورقلة

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	ورقلة	133.026	33
02	حاسي بن عبد الله	4.950	13
03	عين البيضاء	19.039	15
04	نقوسة	16.581	15
05	حاسي مسعود	45.147	19
06	الرويسات	58.112	23
07	سيدي خويلد	8.803	13
08	البرمة	3.205	13
	المجموع	288.863	144

(بدون تغيير)

33 - ولاية إيليزي

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	إيليزي	17.253	15
02	برج عمر ادريس	5.736	13
03	دبداب	4.341	13
04	إن أميناس	7.385	13
	المجموع	34.715	54

(بدون تغيير)

39 - ولاية الوادي

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	الوادي	134.700	33
02	رياح	21.965	19
03	سيدي عون	12.235	15
04	وادي العنقدة	6.830	13
05	الطريفراوي	8.257	13
06	المقرن	24.577	19
07	البياضة	32.926	19
08	بني قشة	2.513	13
09	النخلة	12.652	15
10	ورماس	5.900	13
11	قمار	39.168	19
12	كوينين	10.076	15
13	الرقيبة	40.367	19
14	حمراية	5.172	13
15	تاغزوت	13.934	15
16	العقلة	6.102	13
17	الدبيلة	25.158	19
18	ميه ونسي	15.593	15
19	حساني عبد الكريم	22.755	19
20	حاسي خليفة	31.784	19
21	طالب العربي	7.074	13
22	دوار الماء	5.543	13
	المجموع	485.281	364

(بدون تغيير)

47 - ولاية غرداية

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	غرداية	93.423	23
02	زلفانة	10.161	15
03	ضاية بن ضحوة	12.643	15
04	سبسب	2.437	13
05	بريان	30.200	19
06	بونورة	35.405	19
07	متليلي	40.576	19
08	القرارة	59.514	23
09	العطف	14.752	15
10	المنصورة	2.840	13
	المجموع	301.951	174

(بدون تغيير)

49 - ولاية تيميمون

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	تيميمون	33.060	19
02	أولاد سعيد	8.219	13
03	أوقروت	11.784	15
04	دللول	8.647	13
05	المطارفة	8.438	13
06	تينركوك	15.980	15
07	قصر قدور	4.742	13
08	شروين	11.347	15
09	طالمين	12.768	15
10	أولاد عيسى	7.034	13
	المجموع	122.019	144

50 - ولاية برج باجي مختار

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	برج باجي مختار	16.437	15
02	تيمياوين	4.493	13
	المجموع	20.930	28

51 - ولاية أولاد جلال

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	أولاد جلال	63.237	23
02	سيدي خالد	43.315	19
03	رأس الميعاد	21.278	19
04	البسباس	8.392	13
05	الشعبية	9.280	13
06	الدوسن	26.455	19
	المجموع	171.957	106

52 - ولاية بني عباس

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	بني عباس	10.885	15
02	تامترت	1.249	13
03	كرزاز	5.028	13
04	تيمودي	2.389	13
05	بني يخلف	2.459	13
06	الوطاء	7.343	13
07	تبليبة	5.121	13
08	أولاد خضير	4.251	13
09	قصابي	3.187	13
10	أقلي	6.682	13
	المجموع	48.594	132

53 - ولاية إن صالح

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	إن صالح	32.518	19
02	فقارة الزاوية	6.649	13
03	إن غار	11.225	15
	المجموع	50.392	47

54 - ولاية إن قزام

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	إن قزام	7.045	13
02	تين زواتين	4.157	13
	المجموع	11.202	26

55 - ولاية توقرت

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	توقرت	39.409	19
02	نزلة	51.674	23
03	تيسبست	35.032	19
04	الزاوية العابدية	19.993	15
05	تماسين	20.067	19
06	بليدة عامر	14.540	15
07	المقارين	13.751	15
08	المنقر	14.179	15
09	الطيبات	20.174	19
10	بن ناصر	10.330	15
11	سيدي سليمان	8.072	13
12	الحجيرة	14.965	15
13	العالية	7.509	13
المجموع		269.695	215

56 - ولاية جانت

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	جانت	14.655	15
02	برج الحواس	2.963	13
المجموع		17.618	28

57 - ولاية المغير

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	المغير	49.793	19
02	أم الطيور	11.069	15
03	سطيل	4.978	13
04	سيدي خليل	6.547	13
05	جامعة	50.916	23
06	سيدي عمران	21.772	19
07	تنذلة	9.193	13
08	مرارة	7.999	13
المجموع		162.267	128

58 - ولاية المنيعه

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
01	المنيعه	40.195	19
02	حاسي القارة	17.801	15
03	حاسي الفحل	3.651	13
المجموع		61.647	47

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2 : يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتي :

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة ليلا إلى غاية الساعة السادسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الأربعين (40) الآتية : أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وأولاد جلال،

- لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات الثماني عشرة (18) الآتية : الشلف، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، والمدية، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وميلة، وعين الدفلى، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبنى عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعه.

المادة 3 : يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكائنا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

مرسوم تنفيذي رقم 21-337 مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط.

ويتعين على الولاة وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 9 : تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 10 : تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 11 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 30 غشت سنة 2021 وتبقى مطبقة لمدة خمسة عشر (15) يوما.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

المادة 4 : يرفع إجراء تعليق نشاط النقل الحضري والنقل بالسكك الحديدية والنقل ما بين الولايات للمسافرين طيلة العطل الأسبوعية في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يرفع إجراء اقتصار البيع على المحمول فقط، بالنسبة لأنشطة المقاهي والإطعام والإطعام السريع وفضاءات بيع المثلجات، في حدود 50% من طاقة الاستيعاب.

المادة 6 : يرفع إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فضاءات التسلية والترفيه وأماكن الاستجمام والشواطئ.

المادة 7 : يمدد إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات والفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة المتميزة بتمركز كثيف للسكان والتي من شأنها أن تشكل خطرا مؤكدا للعدوى. ويتعلق الأمر بما يأتي :

- أسواق بيع السيارات المستعملة،
- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،
- دور الشباب،
- المراكز الثقافية.

المادة 8 : يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء حمزاوي، بصفتها رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد نور الدين سي بشير، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد فريد بوبكر، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد سليمة جمعة، بصفتها نائبة مدير للوثائق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا، لإحالاتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بمصالح وسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعين السيد محمد الأمين رزقي بن عيسى، نائب مدير بمصالح وسيط الجمهورية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعين السيد صالح بوشة، سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام أمين تنفيذي للجنة الوزارية المشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، تنهى مهام العميد حسين جليل، بصفته أمينا تنفيذيا للجنة الوزارية المشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ابتداء من 15 غشت سنة 2021.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، انتهى، ابتداء من 23 يونيو سنة 2021، مهام السيد علي جلولي، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، بسبب الوفاة :

- جيلالي علي مهري، ابتداء من 28 يوليو سنة 2021،
- محمد رياض بولعراوي، ابتداء من 29 يوليو سنة 2021،
- داود قرزة، ابتداء من 30 يوليو سنة 2021.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد مصطفى بلحاكم، بصفته مديرا لجامعة مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
جامعة قسنطينة 2.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد محمود بوقايسة، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة قسنطينة 2، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية
العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 1.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد بلعباس يعقوبي، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية
الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد بن شهرة شول، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25
غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تعين السيدات والسيدات الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- سهام عسنون، نائبة مدير للأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة،

- عائشة عقاد، نائبة مدير لتنقل الأشخاص،

- رقية مرزوق، نائبة مدير للأجانب والاتفاقيات القنصلية،

- فؤاد بوطبيخ، نائب مدير للدراسات القانونية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مديري جامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديري للجامعات الآتية :

- لخضر قرين، جامعة الشلف،

- برزوق بلقومان، جامعة تيارت،

- نور الدين بن علي شريف، جامعة جيجل،

- بن شهرة شول، جامعة قسنطينة 1،

- بلعباس يعقوبي، جامعة مستغانم،

- مصطفى بلحاكم، جامعة وهران 1،

- محمود بوقايسة، جامعة سوق أهراس،

- عبد الواحد شالة، جامعة خنشلة.

إعلانات وبلانات

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 38 و62 (الفقرة أ) و63 و64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

بنك الجزائر

**نظام رقم 03-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11
غشت سنة 2021، يتضمن إصدار قطعة نقدية
معدنية بقيمة مائة (100) دينار جزائري
وتداولها.**

إن محافظ بنك الجزائر،

الطوق : فولاذ : AISI 430

4 - الوصف :

4-1- الوجه :

(أ) الموضوع الأساسي : صورة الشهيد علي عمار داخل القلب وفي وسط القطعة النقدية على خلفية تركيبتها منسوجة.

(أ) علي عمار باللغمة الوطنية علي عمار مطبوع داخل الطوق على الجزء العلوي من القطعة النقدية.

(ب) تاريخا الميلاد 1930 والوفاة 1957، مطبوعان داخل الطوق على الجزئين الأيمن والأيسر من القطعة النقدية.

(ج) نجمتان متساويتا الأبعاد فوق وتحت تاريخ الميلاد، على اليمين، وتاريخ الوفاة على يسار القطعة النقدية، مطبوعتان داخل الطوق.

(د) التواريخ الثلاثة لسنة السك :

- الهجري 1443 هـ - الميلادي 2021 م - الأمازيغي 2971 أ، مطبوعة داخل الطوق في الجهة السفلى من القطعة النقدية.

(ب) الحافة : مضلعة.

4-2- الظهر:

(أ) الموضوع الأساسي : الرقم "100" منمنم ومميز من الداخل بمنحوتة مصغرة.

(ب) إشارات على الطوق بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية :

- في الجانب الأعلى : **بنك الجزائر**

- في الجانب الأسفل : **دينار.**

- يتم فصل **بنك الجزائر** و**دينار** بنجمة توضع من كلا الجانبين للرقم 100.

(ج) نسيج من شكل مرصوف في قلب القطعة النقدية.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021.

رستم فضلي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 11 غشت سنة 2021،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يسك بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية معدنية جديدة بقيمة مائة (100) دينار جزائري.

المادة 2 : توضع هذه القطعة النقدية الجديدة حيز التداول بعد إصدار هذا النظام.

المادة 3 : المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي كما يأتي :

1- التقديم :

قطعة مائة (100) دينار جزائري من الصنف ثنائي المعدن.

وتتشكل من طوق خارجي فولاذي غير قابل للتأكسد، لونه رمادي فولاذي ومن قلب نحاسي نيكلي مرصع داخل هذا الطوق ومن لون أصفر وردي.

2- المميزات :

- القطر الخارجي : 29,50 +/- 0,05 مم

- قطر القلب : 19,55 +/- 0,05 مم

- سمك الشريط : 2,30 +/- 0,05 مم

- وزن الطوق : 5,60 +/- 0,14 غ

- وزن القلب : 5,40 +/- 0,11 غ

- الوزن الكلي : 11,00 +/- 0,25 غ

3- التركيبة الكيميائية :

القلب : نحاسي : 87%

نيكل : 13% .

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2021

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
846.042.578.368,78	أموال بالعملة الصعبة
171.817.299.620,23	حقوق السحب الخاصة
510.652.173,14	الاتفاقات الدولية للدفع
5.151.721.798.140,16	المساهمات وتوظيفات الأموال
409.852.118.100,81	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة للخرزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
335.000.000.000,00	في 2003/8/26
6.806.200.000.000,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
250.000.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
4.045.291.628,89	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
50.000.000.000,00	الأمانات (**):
50.000.000.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحصيل
10.191.221.247,44	أصول ثابتة صافية
204.269.391.076,77	بنود أخرى للأصول
13.990.793.462.842,28	المجموع

الخصوم :

6.294.047.717.235,04	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
524.851.782.717,60	الالتزامات الخارجية
1.400.650.278,85	الاتفاقات الدولية للدفع
228.432.734.489,43	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
129.548.618.665,38	الحساب الجاري الدائن للخرزينة العمومية
548.222.084.039,68	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
800.519.710.857,96	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
3.463.770.164.558,34	بنود أخرى للخصوم
13.990.793.462.842,28	المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2021

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
994.446.936.003,97	- أموال بالعملة الصعبة
170.857.775.668,03	- حقوق السحب الخاصة
515.678.172,40	- الاتفاقات الدولية للدفع
4.905.026.404.066,90	- المساهمات وتوظيفات الأموال
408.427.649.928,83	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31/12/1962)
	- الديون المترتبة على لخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46
0,00	من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ
335.000.000.000,00	في 26/8/2003)
7.076.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
4.012.736.649,39	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- الأمانات (**):
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
10.396.318.889,47	- أصول ثابتة صافية
204.004.637.409,89	- بنود أخرى للأصول

المجموع 14.110.238.249.274,94

الخصوم :

6.346.553.468.132,95	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
521.250.812.021,02	- الالتزامات الخارجية
1.363.578.385,11	- الاتفاقات الدولية للدفع
227.638.456.064,87	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
138.995.857.664,16	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
613.066.142.987,51	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
800.519.710.857,96	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
3.460.850.223.161,36	- بنود أخرى للخصوم

المجموع 14.110.238.249.274,94

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2021

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
915.102.978.510,04	أموال بالعملة الصعبة
172.596.287.328,76	حقوق السحب الخاصة
514.132.182,06	الاتفاقات الدولية للدفع
4.971.919.158.103,10	المساهمات وتوظيفات الأموال
408.427.649.928,83	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة للدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
635.000.000.000,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
7.076.407.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
6.556.200.000.000,00	حسابات الصكوك البريدية
1.129.496.279,49	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
157.840.860,47	الأمانات (**):
0,00	* العمومية
157.840.860,47	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
10.505.748.577,15	أصول ثابتة صافية
212.573.029.812,12	بنود أخرى للأصول
14.405.476.434.068,08	المجموع

الخصوم :

6.463.311.451.970,32	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
520.219.201.057,56	الالتزامات الخارجية
1.448.466.600,32	الاتفاقات الدولية للدفع
227.638.456.064,87	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
319.533.849.561,43	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
521.073.291.621,89	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
800.519.710.857,96	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
3.551.732.006.333,73	بنود أخرى للخصوم
14.405.476.434.068,08	المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة